

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّةِ مُصَرَّقِ الْعَدْدَةِ

رَئَاسَةِ الْجَمُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأحد ٧ رجب سنة ١٤٣٩

(٢٥ مارس سنة ٢٠١٨)

السنة
١٩١ هـ

العدد
٧٠
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠١٧

بيان إنشاء الشعبة النوعية لأصحاب شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال
والشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال حماية البيئة
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة واعتماد لائحة نظامهما الأساسي

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص
والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي
للشعب النوعية بالغرف التجارية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل مسمى شعبة الشركات العاملة
في مجال النظافة وحماية البيئة إلى شعبة المنشآت العاملة في مجال الحراسة وحماية البيئة
بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة؛
وعلى كتاب الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسة ٢٩ أغسطس ٢٠١٦؛
وبناءً على مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة شعبتان نوعيتان وهما :

- ١ - الشعبة النوعية لأصحاب شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .
 - ٢ - الشعبة النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال حماية البيئة .
- ويعمل بلائحتي النظام الأساسي للشعبتين المشار إليهما بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ بتعديل مسمى شعبة الشركات العاملة فى مجال النظافة وحماية البيئة إلى شعبة المنشآت العاملة فى مجال الحراسة وحماية البيئة بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذا القرار مالياً وإدارياً .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار ولائحته النظام الأساسي المرافقان له فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية لغرف التجارية

أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

تطبيقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية .

مادة ١ - ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعب النوعية لأصحاب الشركات العاملة في مجال حماية البيئة .

للعناية بالصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - مقر الشعب الرسمى هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بمدينة القاهرة .

مادة ٣ - تستهدف الشعب تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية

التابعة لها :

تنظيم العمل في نشاط الشركات العاملة في مجال حماية البيئة والعمل على النهوض به .

١ - اقتراح مأمن شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة .

٢ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٣ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٤ - العمل على حل المشكلات التي تعرّض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

- ٥ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٦ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة الشعرية لصالح المستهلك عملاً على انبساط الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٧ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراستها وإبداء الرأي بشأنها .
- ٨ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ٩ - تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١٠ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتنسيق الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعاً مع الجهات المختصة .
- ١١ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٢ - وضع ميثاق شرف المهنة يلتزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط .
- ١٣ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٤ - مراعاة ضوابط أحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

ثانياً - تشكيلات الشعبة :

مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين في النشاط من تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :

- ١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة (٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
- ٢ - أن يكون مسددًا للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
- ٣ - أن يسدد الاشتراك السنوي للشعبة النوعية الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

مادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بما يلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصي يسىء للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجاري الذي تصدره الغرفة التجارية .

ألا يستغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة

بإنها العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٨ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .

وتحتاج الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة

ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتحجّم الجمعية العموميّة مرتّة واحدة على الأقل كلّ عام خلال ثلاثة الأشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإداره وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٩ - يكون اجتماع الجمعية العموميّة في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .
ويجوز اجتماعها بناءً على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العموميّة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العموميّة لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا ما لزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العموميّة بالنظر في الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .

مناقشة المشاكل التي تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى مماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١١ - يجوز لعضو الجمعية العموميّة أن يفوض عنه كتابةً في حضور الاجتماع والتصويت عضواً آخر من بين أعضاء الجمعية العموميّة دون الجمع لأكثر من تفويض ، ولا يجوز التفوّض ما بين أعضاء الجمعية العموميّة عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة :**مادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :**

١ - الشروط الواردة بال المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون مصرى الجنسية .

٣ - ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .

٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابةً لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .

٦ - ألا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٧ - ألا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من عضوية المجلس .

مادة ١٣ - يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن ١٥ عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز ١١ عضواً للمستوى الثالث تنتخهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .

وي منتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثان ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمرة الباقية من حصل على أعلى الأصوات في انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقية .

ولا يتناقض أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن أعمالهم بالمجلس .

مادة ١٤ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال ، كما ترسل للغرفة أيضاً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، فإذا لم يتكامل العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس لاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

ومجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته في هيئة المكتب .

مادة ١٥ - يجوز للغرفة تعين أعضاء منتسبي مجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأيٌ من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ١٦ - تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة ، مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعون في عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي تراها اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

١٠ الواقع المصرية - العدد ٧٠ (تابع) فى ٢٥ مارس سنة ٢٠١٨

مادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
- ٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية فى حالة حضوره .
- ٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .
- ٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما .

مادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :

- ١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الشعبة .
- ٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤ - تيسير أعمال الشؤون الإدارية للغرفة .

مادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :

- ١ - الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها ببراعة أحكام القانون ١٨٩١ لسنة ١٩٥١ المعديل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢

٣ - عائد الأنشطة التي تبادرها الشعبة في مجال اختصاصها.

٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٢١ - حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لائحتها المالية .

مادة ٢٢ - حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة ٢٣ من قانون الغرف التجارية .

أحكام عامة

مادة ٢٣ - تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة .

مادة ٢٤ - تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة .

مادة ٢٥ - لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط .

مادة ٢٦ - يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة .

مادة ٢٧ - على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة .

لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية للغرف التجارية

أولاً - اسم الشعبة ومقرها وغرضها :

تطبيقاً لنص المادة / ٢١ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحکامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرفة التجارية .

مادة ١ - ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الشعبية النوعية لأصحاب شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال .

للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف المباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بمدينة القاهرة .

مادة ٣ - تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية

التابعة لها :

تنظيم العمل في نشاط حراسة المنشآت ونقل الأموال والعمل على النهوض به .

١ - اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهد لرفع مستوى المهنة .

٢ - توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو الممارسات الضارة بينهم - والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد .

٣ - بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الحلول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها .

٤ - العمل على حل المشكلات التي ت تعرض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات

وتيسير الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط .

- ٥ - التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض لمجلس إدارة الغرفة .
- ٦ - إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة الشعرية لصالح المستهلك عملاً على انبساط الأسواق بعد موافقة الغرفة .
- ٧ - دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراستها وإبداء الرأي بشأنها .
- ٨ - إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها .
- ٩ - تبني برامج التدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة .
- ١٠ - اقتراح التشريعات والضوابط المنظمة لتنسيق الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعاً مع الجهات المختصة .
- ١١ - التعاون من خلال الغرفة التجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب التسويقية للعاملين بهذا النشاط .
- ١٢ - وضع ميثاق شرف المهنة يلتزم به القائمون والممارسوون لهذا النشاط .
- ١٣ - عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتب أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة .
- ١٤ - مراعاة ضوابط أحكام المادة/ ٢٣ من القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته .

ثانياً - تشكيلات الشعبة :

مادة ٤ - تشكل الجمعية العمومية للشعبة من :

أعضاء الغرفة من التجار والصناع العاملين في النشاط من تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتنطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يشترط في عضو الجمعية العمومية ما يلى :

- ١ - أن يكون من التجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضوًا بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة / ٥ من القانون ٦ لسنة ٢٠٠٢
- ٢ - أن يكون مسداً للاشتراك السنوي للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة .
- ٣ - أن يسدد الاشتراك السنوي للشعبة النوعية الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية .

مادة ٦ - يلتزم عضو الشعبة بما يلى :

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة .

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصي يسىء للشعبة أو زملائه .

ضوابط ميثاق الشرف التجاري الذي تصدره الغرفة التجارية .

إلا يستغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق .

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

مادة ٧ - تزول صفة العضوية في الحالات التالية :

الوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة

بإنها العضوية في حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

مادة ٨ - تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .

وتحتاج الجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة

ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتحجّم الجمعية العموميّة مرتّبّة واحدة على الأقل كلّ عام خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحة إلا بحضور نصف عدد الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويُعتبر الاجتماع الثاني صحيحة بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإداره وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة ٩ - يكون اجتماع الجمعية العموميّة في دور انعقادها العادي بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول في حالة غيابه .
ويجوز اجتماعها بناءً على طلب كتابي يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العموميّة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العموميّة لاجتماع غير عادي في الزمان الذي يحدده إذا مالزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العموميّة بالنظر في الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .

مناقشة المشاكل التي تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

الموضوعات التي يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة التجارية إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسي للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متماثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١١ - يجوز لعضو الجمعية العموميّة أن يفوض عنه كتابةً في حضور الاجتماع

- والتصويت عضو آخر من بين أعضاء الجمعية العموميّة دون الجمع لأكثر من تفويض -

ولا يجوز التفويف ما بين أعضاء الجمعية العموميّة عند انتخاب مجلس إدارة الشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة :

مادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلى :

١ - الشروط الواردة بال المادة (٥) من هذه اللائحة .

٢ - أن يكون مصرى الجنسية .

٣ - ألا يقل سنة عن ٢٥ سنة ميلادية .

٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .

٥ - أن يتقدم بطلب الترشيح كتابه لرئيس الغرفة التجارية مصححًا بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأمينًا يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقًا للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .

٦ - ألا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٧ - ألا يختلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من عضوية المجلس .

مادة ١٣ - يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن ١٥ عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز ١١ عضواً للمستوى الثالث تنتخهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السرى المباشر ولأعلى الأصوات .

وي منتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثانٍ ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمرة الباقية من حصل على أعلى الأصوات في انتخابات تشكيل المجلس .

أما إذا كان الفوز بالتزكية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر يختاره رئيس الغرفة التجارية لشغلها المدة الباقية .

ولا يتناقض أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن أعمالهم بالمجلس .

مادة ١٤ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة التجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقاً بها صورة جدول الأعمال كما ترسل للغرفة أيضاً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانوني تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

ومجلس الإدارة أن يعهد بعض اختصاصاته في هيئة المكتب .

مادة ١٥ - يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبي مجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من ذوى الخبرة المتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية ولمندوب الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ١٦ - تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة ، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة في طلبات وحالات إسقاط العضوية والمطعون في عضويته حق الإدلal بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التي تراها اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات في كل حالة ويكون قرارها نهائياً .

مادة ١٧ - اختصاصات مجلس الإدارة :

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٨ - اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة ، الجمعية العمومية .
- ٢ - رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، اللجان النوعية في حالة حضوره .
- ٣ - توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .
- ٤ - يشرف على تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥ - يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه ويقوم النائب الثاني بذلك في حالة غيابهما .

مادة ١٩ - اختصاصات السكرتير :

- ١ - إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب ، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة إلى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الشعبة .
- ٢ - تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣ - التوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤ - تيسير أعمال الشؤون الإدارية للغرفة .

مادة ٢٠ - الموارد المالية للشعبة :

- ١ - الاشتراك السنوي الذي يحدده مجلس إدارة الغرفة .
- ٢ - التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٣ - عائد الأنشطة التي تبادرها الشعبة في مجال اختصاصها.

٤ - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة.

مادة ٢١ - حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بوجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفي إطار ضوابط لائحتها المالية.

مادة ٢٢ - حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة (٢٣) من قانون الغرف التجارية.

أحكام عامة

مادة ٢٣ - تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

مادة ٢٤ - تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبيها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة.

مادة ٢٥ - لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط.

مادة ٢٦ - يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة.

مادة ٢٧ - على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣١٨ - ٢٠١٨/٣/٢٦ - ٢٠١٧/٢٦٠١٩